(الجزء الثانى)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى
أسكنه الله دار التهانى لمتن الامام الجليل
أبى المودة خليل رحمه الله الجميع
انه قريب سميع

وبهامشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته مايعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٦
هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(فصل فى أحكام السهو)

(وان تكرر) قول مب بقى ثالث الصواب مافعله ز من اسقاط هذا لان ماللخمى خلاف المعتمد انظر ح عند قوله سجدتان (بنقص سنة مؤكدة) قول ز وكذا المشكوك فيه وفى الزيادة كما فى الذخيرة عبارة غيروا فيه بالمراد ومعنى كلام الذخيرة انه حصل له سهو وتحققه لكنه شك هل هو زيادة أو نقص وبهذا تكون الصور تسعا كما ذكره بعد فتأمله ۞قلت وما نسبه للذخيرة منصوص عليه لابن القاسم وابن المواز ففى رسم ان خرجت من سماع عيسى مانصه وسئل عن رجل سها فى صلاته ثم نسى سهوه فلا يدرى قبل السلام هو أو بعده قال يسجد قبل السلام قال القاضى انما قال انه يسجد قبل السلام لانه غلب حكم النقصان على حكم الزيادة عند الشك فيهما كما غلبه عند اجتماعهما لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله انتهى محل الحاجة منه بلفظه وفى ابن يونس مانصه قال ابن المواز وكذا ان شك فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد قبل السلام اه منه بلفظه وفى الجلاب مانصه وان تيقن انه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص فليسجد قبل السلام اه منه بلفظه *(تنبيه)* نقل ح مافى سماع عيسى ونسبه لرسم سلف ولم أجده فيه بل فى رسم ان خرجت بعده والله أعلم (أومع زياة) قول ز وعلى مقابله يعطف على مقدر بعد سنة الخ

قال

(فصل)

۞قلت قال فى جمع الجوامع والسهو الذهول عن المعلوم قال المحلى اى الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله اه وأما فى اللغة فالسهو والذهول والغفلة والنسيان كلها متقاربة المعانى فيفسر بعضها ببعض تقول سهوت عنه سهوا وذهلته وذهلت عنه بفتح الهاء ذهلا وذهولا ونسيته بالكسر نسيا ونسيانا ونساوة بكسر النون فى الكل ونسوة بفتحها قاله أبو على اليوسى وقول خش السهو الذهول الى قوله فلابد أن يتقدمه ذكر نقله ح عن المنتقى والله أعلم (وان تكرر) قول مب بقى ثالث أى على ماللخمى وان كان ماله مرجوحا كما يأتى (بنقص الخ) قول ز وكذا المشكوك فيه وفى الزيادة أى مع تحقق وقوع السهو وقال فى الجلاب وان تيقن انه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص فليسجد قبل السلام اه ومثله فى ابن يونس عن ابن المواز وكذا فى سماع عيسى عن ابن القاسم ابن رشد انما قال يسجد قبل السلام لانه غلب حكم النقصان على الزيادة عند الشك فيهما كما غلبه عند اجتماعهما لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله اه (أومع زيادة) قول ز على مقدر بعد سنة صوابه بعد مؤكدة

وقوله ولكن ذكر د الخ انما عارض بينه وبين ما لابى الحسن وان كان موضوعهما مختلفا لانه اذا طلب بالسجود فى
مسئلة د طلب به فى مسئلة أبى الحسن من باب أحرى وقول مب كما ذكره أبو الحسن أيضا وهم أن أبا الحسن ذكر
القولين عن المدونة فيما ذكره عنه ز وليس كذلك انما (٣) ذكرهما كابن يونس فى صورة د واقتصرا فى
صورة الشك على انه لا سجود نعم يلزم جريان القولين فيها بالاحرى وذكرهما ابن رشد فيها وانهما قائمان من المدونة والله أعلم (سجدتان) قول ز وبطول قراءتها أو ركوعه بطلت الاولى الخ هذا مع تكلفه غير صحيح لقول ابن بشير والسجود الذى فى ذمته لا يجزيه الا الاتيان به اذ لا وجه لاتيانه به مع بطلان الصلاة على ما زعمه فتأمله وقول مب عن أبى على ونصه الخ فيه ان ابن ناجى أيضا فى شرح الرسالة نسبه لكتاب الايمان والنذور ولا شك انه عدل ثبت فبم يرجح نقل أبى على عليه ولا سيما مع تسليم جمع من العدول الحفاظ الاثبات اياه وبنائهم عليه أجوبة واشكالات فالظاهر أنه وقع سقوط القبلى من نسخة أبى على من ابن بشير لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وبالجامع الخ) قول مب ولعله لا يعد الخروج الخ فيه نظر فقد نقل مب فيما يأتى عن أبى الحسن ان ابن المواز قال لا خلاف ان المسجد أى الخروج منه طول والله الموفق (وأعاد تشهده) قول ز ذكرها ابن عرفة الخ نص ابن عرفة وفى وجوب تشهد القبلى ثالثها يستحب
لرواية ابن القاسم وابن حرث عن رواية أشهب مع اللخمى عن عبد الملك وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب اهـ
فتأمله والله أعلم (وتشهدين) قد علمت ما ذكره ز فى تصوره وزاد غ فى تكميله مانصه قيل ويتصور فيمن فاتته
الاولى من رباعية أو ثلاثية

قال تو صوابه بعد مؤكدة اهـ وهو ظاهر وقوله ولكن ذكر الشيخ أحمد هنالك عن المدونة ان من قدم السورة على الفاتحة الخ انما عارض بين ما قدمه عن أبى الحسن وبين ما ذكره عن أحمد عن المدونة وان كان موضوعهما مختلفا لانه اذا طلب بالسجود فى مسئلة المدونة طلب به فى مسئلة أبى الحسن من باب أحرى وقوله مب هو قول ثان فى المدونة كما ذكره أبو الحسن أيضا وهم ان أبا الحسن ذكر القولين عن المدونة فيما ذكره عنه ز وهى من شك فى الفاتحة بعد قراءة السورة وليس كذلك انما ذكرهما فى صورة د واقتصر فى الصورة التى ذكرها عنه ز على نقل ابن يونس عن سماع عيسى من ابن القاسم نعم يلزم جريان القول فيها بالاحرى وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى (سجدتان قبل سلامه) قول ز وبطول قراءتها أو ركوعه بطلت الاولى الخ هذا الجواب مع ما فيه من التكلف غير صحيح لقول ابن بشير والسجود الذى فى ذمته لا يجزئه الا الاتيان به اذ لا وجه لاتيانه بالسجود مع بطلان الصلاة على ما زعمه فتأمله وقول مب عن أبى على ونصه فى كتاب النذور الخ قلت ابن ناجى فى شرح الرسالة نسبه أيضا لكتاب الايمان والنذور ولا شك انه عدل ثبت فبم يرجح نقل أبى على عليه ولا سيما مع تسليم جمع من العدول الحفاظ الاثبات اياه وبنائهم عليه أجوبة واشكالات فالظاهر انه وقع سقوط القبلى من نسخة أبى على من ابن بشير لان من حفظ حجة على من لم يحفظ *(فائدة)* قال غ فى تكميله مانصه تقى الدين قيل جعل سجود السهو آخر الصلاة لاحتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته فى آخرها وصوروا ذلك فى صورتين احداهما ان يسجد للسهو فى الجمعة ثم يخرج الوقت وهو فى السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية أن يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن أو ينوى الاقامة فيتم ويعيد السجود اهـ وهو من تفاريع الشافعية اهـ منه بلفظه (وبالجامع فى الجمعة) قول مب وانما هو لمجد الى قوله ولعله لا يعد الخروج من المسجد طولا فيه نظر فقد نقل هو نفسه عن أبى الحسن ان ابن المواز قال لا خلاف ان المسجد طول أى الخروج من المسجد طول باتفاق انظره بعد هذا عند قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد والله الموفق (واعاد تشهده) قول ز ذكرها ابن عرفة الخ لم يذكرها ابن عرفة معزوة هكذا ونصه وفى وجوب تشهد القبليتين ثالثها يستحب لرواية ابن القاسم وابن حرث عن رواية أشهب مع اللخمى عن عبد الملك وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب اهـ منه بلفظه وتأمله يظهر لك الخلل الذى فى كلام ز فتأمله (وتشهدين) قد علمت ما ذكره ز فى تصوره ترك تشهدين وزاد غ فى تكميله مانصه قيل ويتصور فيمن فاتته الاولى من رباعية أو ثلاثية

واستخلفه الامام فى قيام الركعة
الثانية اه وقول ز فى المدونة اذا
ذكر الخ ماعزاه لها موافق لنقل ابن
يونس وأبى سعيد عنها وسلمه أبو
الحسن وابن ناجى لكن قال غ فى
تكميله مانصه على ان الامام المازرى
نسب للكتاب خلاف ما اختصرها
عليه أبو سعيد فقال فيمن نسى التشهد
الاخير قال فى المدونة ان ذكر وهو
فى مكانه سجد لسهوه وان لم يذكر
حتى تطاول فلا شئ عليه اه وفى
النوادر عن الواضحة مثل ما اختصر
عليه أبو سعيد اه وأصل معارضة
ما لابى سعيد بنقل المازرى عن
المدونة لابن عرفة قائلا فيكون فيها
قولان اه والله أعلم (ومقتصر الخ)
قول مب ونقل عن عبد الحق فى
غير النكت الخ هذا ذكره عبد الحق
فى التهذيب وسلمه أبو الحسن ومن
تبعه ورده ابن عرفة بأنه فاسد على قول
محمد فى قول اشهب من أضاف لشفعه
وتره سجد يريد قبل وهو قياس
مردود لانه هنا تمكن شك فى خامسة أى
لانه لم يتحقق انه نوى الوتر وأما مسئلة
أشهب فليس فيها زيادة قطعا وانما
فيها نقص سلام الشفع فقط وقول
مب عن أبى الحسن ليس فى الامهات
بعد السلام مثله لابن ناجى ثم قال
عقبه وفى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها
يسجد بعد وهو المشهور وقيل قبل
قاله مالك فى المجموعة وبه فسر
الباجى فى شرحه على المدونة قولها
فقال يريد يسجد قبل السلام لانه
ان كان أضاف ركعة الوتر الى
الشفع فهذا ترك السلام من الشفع
وقيل بعدم السجود اه والله أعلم

واستخلفه الامام فى قيام الركعة الثانية اه منه بلفظه فتأمله قول ز فى المدونة اذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد هذا الذى عزاه للمدونة موافق لنقل أبى سعيد وابن يونس عنها ونص ابن يونس وان نسى التشهد الاخير وقد جلس وسلم فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام وان تطاول فلا شئ عليه اذا ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد قال ابن القاسم ولم يره نقصانا من الصلاة وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو عنه أبو محمد يريد وقد جلس فى الاخرى اه منه بلفظه ونص أبى سعيد وان نسى التشهد الاخير وسلم فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام وان تطاول فلا شئ عليه اذا ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد ولم يره نقصا من الصلاة ثم قال ونسيان التشهدين ليس كغيره فيما يسهو عنه اه منها بلفظها وسلمه أبو الحسن وقال مانصه قوله فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام معناه تشهد وسلم وسجد بعد السلام لزيادة السلام انتهى محل الحاجة منه بلفظه وسلمه أيضا ابن ناجى وقال مانصه أبو ابراهيم ولا مفهوم لقوله اذا ذكر الله فهو ليس بشرط والقائل ولم يره هو ابن القاسم ومعناه ولم يره نقصا ناله بال اه منه بلفظه لكن قال غ فى تكميله عند نصها هذا مانصه على ان الامام المازرى نسب للكتاب خلاف ما اختصرها عليه أبو سعيد فقال فيمن نسى التشهد الاخير قال فى المدونة ان ذكر وهو فى مكانه سجد لسهوه وان لم يذكر حتى تطاول فلا شئ عليه اه وفى النوادر عن الواضحة مثل ما اختصر عليه أبو سعيد انتهى محل الحاجة منه بلفظه وأصل معارضة ما لابى سعيد بنقل المازرى عن المدونة لابن عرفة (٢) وزاد مانصه ونحوه للصقلى عنها فيكون فيها قولان اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله وقال عقبه مانصه اه من خمس نسخ منه والصقلى هو ابن يونس والذى وجدته فى نسخة عتيقة من ابن يونس مانصه وان نسى التشهد فذكر بعض كلامه الذى قدمناه وقال بعده مانصه وهذا مثل نقل أبى سعيد اه منه بلفظه ❊ قلت ووجدت فى ثلاث نسخ من ابن عرفة مثل ذلك وكذلك نقله عنه القلشانى فى شرح الرسالة وسلمه والحق ما قاله غ والله أعلم (ومقتصر على شفع الخ) قول مب ونقل عن عبد الحق فى غير النكت انه قال التعليل انما يقتضى ان يسجد قبل السلام الخ هذا ذكره عبد الحق فى التهذيب وما قاله منصوص لمالك قال ابن ناجى عند قول التهذيب وسجد بعد السلام مانصه ليس فى الامهات بعد السلام كاختصار أبى سعيد البراذعى وفى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها يسجد بعد وهو المشهور وقيل قبل قاله مالك فى المجموعة وبه فسر الباجى فى شرحه على المدونة قولها فقال يريد يسجد قبل السلام لانه ان كان أضاف ركعة الوتر الى الشفع فهذا ترك السلام من الشفع وقيل بعدم السجود اه منه بلفظه * (تنبيه) * سلم أبو الحسن ومن تبعه كلام عبد الحق فى التهذيب ورده ابن عرفة ونصه وفيها من لم يدر أجلوسه فى شفعه أو وتره سلم وسجد واوتر النكت لاحتمال اضافة الوتر للشفع قبل سلامه ورده فى التهذيب بأنه ان لم يكن اضافه فلا سجود وان كان سجد قبل السلام لنقص سلام الشفع كقول محمد فى قول أشهب من اضاف وتره لشفعه سجد يريد قبل يرد بأنه كشك فى خامسة اه منه بلفظ

(٢) فى نسخة لابن العربى اه

(وحاصله) ان عبد الحق فى النكت سلم كون السجود بعد السلام وخالف فى التهذيب فقال يسجد قبله وقاسه على ما حمل عليه محمد بن المواز ما قاله أشهب فيمن اضاف الوتر الى الشفع فانه قال يسجد فقال ابن المواز يريد قبل السلام ورد ابن عرفة ما قاله فى التهذيب ومنع صحة قياس مسئلة المدونة هذه على مسئلة أشهب ووجه ما فى المدونة بأنها شبيهة بمسئلة من شك فى خامسة ولا شك ان من شك فيها يسجد بعد السلام هذا مراده والله أعلم وان كان فيه غموض وما قاله رحمه الله صحيح وايضاح ذلك أن قياس عبد الحق على ما قاله ابن المواز لا يصح لان مسئلة أشهب الوتر فيها صحيح مجزئ والشفع كذلك والسلام المطلوب بينهما منسى فوقع السجود لاجله ولا وجه لكونه فيها بعد السلام مع أنه نقص محقق وأما مسئلة المدونة فالوتر فيها غير مجزئ ولذلك قال فيها أوتر وانما لم يجزه لانه يحتمل ان يكون جلوسه لشفعه وعليه فلم يصل أصلا وعلى احتمال انه الوتر فقد وقع الشك هل نواه أولا وهو لا يصح بدون نية فلم يبق بيده الا ركعتا الشفع فعلى احتمال انه كان جالسا لشفعه فلا زيادة ولا نقصان وعلى احتمال انه كان لوتره والحال انه لم يتحقق انه نواه فهو بمنزلة من زاد ركعة فى شفعه وسلم فساوت مسئلته مسئلة من شك أصلى الظهر مثلا أربعا أو خمسا لانه ان صلى أربعا فلا نقص ولا زيادة وان صلاها خمسا فقد زاد ركعة وقد نصوا على انه يسجد بعد السلام فكذلك مسئلتنا فما قاله ابن عرفة رحمه الله ورضى عنه حسن بسن فلله دره ما أدق نظره وما هى بأول دقيقة أبداها والله سبحانه الموفق والهادى من يشاء الى صراط مستقيم *(فرع)* قال غ فى تكميله مانصه فى النوادر عن سحنون من ذكر فى تشهد الوتر سجدة لا يدرى من وتره ولا من احدى ركعتى الشفع فان تقدم له اشفاع قبل شفعه هذا فليسجد سجدة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ويجزيه وان لم يتقدم له اشفاع أصلح هذه بسجدة وشفعها بركعة وسجد لسهوه بعد السلام ثم اعاد الوتر وان أيقن أنها من الشفع ولم يتقدمه شفع آخر فليشفع هذه الركعة بأخرى ثم يأتى بوتر وان كان تقدم له شفع صحيح سلم وأجزأه وتره هذه اه منه بلفظه وتأمله (أو ترك سر بفرض) قول ز وقال غيره يسجد قبل السلام الخ نسب فى ضيح هذا القول لابن القاسم نفسه لا لغيره فانه قال عند قول ابن الحاجب مانصه وان جهر فى السر سجد بعده كأنه محض زيادة اه مانصه قال كأنه أى ليس بزيادة محضة لكونه صفة للقراءة وماذكره من السجود بعد السلام هو المشهور وحكى عن ابن القاسم قبله اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيه)* ماذكروه من الخلاف مخالف لما قاله ابن رشد فى سماع القرينين فانه بعد أن ذكر الخلاف فى سجود من أسر فى موضع الجهر قال مانصه وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسيا فلا اختلاف أحفظه فى المذهب فى انه يسجد بعد السلام وقد يقال فى الفرق بين الموضعين ان فعل ماتركه سنة أشد من ترك مافعله سنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا واذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وبالله التوفيق اه منه بلفظه وسلمه ابن عرفة وابن ناجى فى شرح المدونة والله أعلم (كطول بمحل لم يشرع به) قول مب فى التنبيه عن اللقانى وفيمادونه مطمئنا فيه قولان أجمل فيهما فلم يبين قائلهما ولا الراجح منهما والراجح منهما عدم السجود

(فرع) قال غ فى تكميله فى النوادر عن سحنون من ذكر فى تشهد الوتر سجدة لا يدرى من وتره ولا من احدى ركعتى الشفع فان تقدم له اشفاع قبل شفعه هذا فليسجد سجدة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ويجزيه والا أصلح هذه بسجدة وشفعها بركعة وسجد لسهوه بعد السلام ثم أعاد الوتر وان أيقن انها من الشفع ولم يتقدمه شفع آخر فليشفع هذه الركعة باخرى ثم يأتى بوتر وان كان تقدم له شفع صحيح سلم وأجزأه وتره هذا اه (أو ترك سر الخ) قول ز وفى الشارح ان ابن القاسم الخ مثله قول ضيح وحكى عن ابن القاسم قبله اه وهو مخالف لقول ابن رشد وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسيا فلا اختلاف أحفظه فى المذهب فى انه يسجد بعد السلام وسلمه ابن عرفة وابن ناجى فى شرح المدونة والله أعلم (كطول الخ) قول مب فى التنبيه وفيمادونه مطمئنا فيه قولان الخ الراجح منهما عدم السجود وهو قول مالك فى رواية ابن وهب وابن أبى أويس

ويتبين لك ذلك بنقل كلام الائمة ففي رسم الصلاة الاول من سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل عن امام سها في الركعة الثالثة فجلس فيها فرأى من ساعته بحضرة ذلك منه من خلفه قياما فنهض قائما مكانه أيسجد سجدتي السهو اذا قضى صلاته فقال نعم في رأيي عليه سجدتا السهو اذا كان قد اطمأن جالسا يسجد في ذلك سجدتين بعد السلام وذلك يختلف عندي أما الرجل الذي قد جلس انما يتذكر في جلوسه يريد أن ينظر الى مايصنع الناس فلا أرى على هذا سهوا قال القاضي أوجب مالك سجود السهو على من اطمأن جالسا ساهيا في الركعة الاولى والثالثة ولم يراع قول من يرى ذلك من سنة الصلاة لضعف الاختلاف في ذلك عنده ثم قال وقد روى عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي اويس انه راعى الاختلاف في ذلك أعني في الذي جلس في وتر من صلاته ساهيا فلم يوجب عليه فيه سجودا الا أن يكون جلوسه قدر مايتشهد فيه وتبعه على ذلك ابن أبي حازم وقاله ابن كنانة وابن القاسم في المدينة وأما الامام الذي جلس شاكا غير مجمع على الجلوس الا لينظر مايصنع الناس فبين أنه لا يسجد لما في أصل المسئلة من الاختلاف اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله والجلوس على وتر سهوا قدر تشهد يسجد له وفي سجوده لما دونه مطمئنا قولان لسماع القرينين وابن القاسم في المدينة مع ابن كنانة وابن أبي حازم وروايتي ابن وهب وابن أبي اويس وابن رشد ولا سهو على امام شك فجلس ينظر صنع الناس اه منه بلفظه ونحوه في ضيح ونقل غ كلام ابن عرفة عند قول المدونة واذا سجد السجدتين في الركعة الاولى نهض كما هو الخ وقال عقبه مانصه واستحب ابن العربي الجلوس لثبوته قال وقولهم بالسجود له وهم عظيم اه منه بلفظه ۞ قلت وقول الامام رضي الله عنه في السماع المذكور بالسجود مع قوله فيه لاشيء عليه اذا فعله متعمدا لينظر صنع الناس مخالف لقاعدة مالا تبطل الصلاة بعمده لاسجود في سهوه وهو نحو قوله في رسم الصلاة الثاني انه يسجد للتبسم سهوا مع ان الصلاة لا تبطل بعمده ولذلك قال ابن رشد هنالك مانصه وعلى مافي المدونة وفي رسم المرأة من سماع عيسى لاسجود عليه ناسيا كان أو متعمدا وقد نص على ذلك في سماع عيسى فقال لو كان عليه سجود السهو اذ انسي لكان عليه اعادة الصلاة اذا تعمد وهو الصواب اه منه بلفظه وقول ز وفي بعض التقارير أنه قدر التشهد لايخفى عليك مافي عزوه لبعض التقارير مع ماقدمناه وقوله ولم يبينوا أيضا هل هو سنة مؤكدة الخ فيه نظر لان نصهم على السجود له بيان لكونه مؤكدة (وصح ان قدم) قول ز انظر البرزلي قاله د كلام البرزلي هذا قد نقله ح في التنبيه الثالث عند قوله والاسجد ولو ترك امامه فانظره (أو اخر) قول ز وانظر لو أخر الامام القبلي هل للمأموم أن يقدم الخ تردده والله أعلم فيما اذا أخره الامام مع كونه يرى تقديمه وأما اذا كان يرى تأخيره فلا وجه للتردد فيه لانه منصوص عليه في المدونة ففيها ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه اه منها بلفظها قال أبو الحسن زاد في الامهات فان الخلاف أشر اه منه وقال في التنبيهات مانصه وقوله ان الخلاف أشر يروى أشد بالراء والدال وفي رواية ابن المرابط شر وهو أصوب لان أهل العربية لايقولون

وقاله ابن كنانة وابن القاسم في المدينة وابن أبي حازم مراعاة لمن يرى ان ذلك من سنة الصلاة بل استحب ابن العربي الجلوس لثبوته قال وقولهم بالسجود له وهم عظيم اه والقول بالسجود هو لمالك أيضا في سماع القرينين وهو مع قوله فيه لاشيء عليه اذا فعله متعمدا لينظر صنع الناس مخالف لقاعدة مالا تبطل الصلاة بعمده لاسجود في سهوه انظر الاصل والله أعلم وقول ز وفي بعض التقارير الخ هذا هو المأخوذ من كلام ابن رشد وابن عرفة وضيح والله أعلم وقوله ولم يبينوا أيضا الخ فيه ان نصهم على السجود له بيان لكونه مؤكدة (وصح الخ) قول ز انظر البرزلي الخ نقل كلامه ح في التنبيه الثالث عند قوله والاسجد ولو ترك امامه وقول ز وانظر لو أخر الامام القبلي الخ أي الامام المالكي مثلا وأما ان كان الامام حنفيا مثلا ففي المدونة ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه اه أبو الحسن يريد وكذا اذا صلى خلف من يرى السجود في الزيادة قبليا اه

منه

منـه أفعل وانمـا يقولون منه شر قال الله عز وجل شر مكانا وقد جاء أشر وأخير فى الحديث الصحيح كثيرا اهـ منه بلفظه ونقله أبو الحسـن وزاد مانصه وقوله فلا يخالفه يريد وكذلك اذا صلى خلف من يرى السجود فى الزيادة قبل اهـ منه بلفظه ونحوه لابن ناجى عن شيخه البرزلى وسلمه ونصه وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول لا مفهوم لما ذكره من التصوير بل وكذلك العكس لقوة الخلاف اهـ منه بلفظه وقول مب لم أر فى ق ماذكره صحيح اذ لم يذكر ق ذلك وقد بحثت عن ذلك فى المدونة فلم أجد فيها ذلك ولم يذكره ابن يونس أيضا وقول مب اللهـم الا أن يكون المأموم سها عن السجود مع الامام حتى سـلم الامام هذا لا يتوهم أحد فيها عدم الصحة ولا يتوقف تصور ذلك على ماذكره بل صورتها ان الامام سجد قبل السـلام وترك المأموم السجود معه عمدا أو جهلا حتى سلم الامام ثم سلم هو بعده ثم سجد سجدتى السهو فتأمله والظاهر فيها حينئذ صحة الصلاة و يؤخذ ذلك مما قدمه عن البرزلى بالاحرى لوجوه أحدها أن المخالفة فى تقديم المأموم البعدى الذى أخره الامام أشد لانها وقعت بالفعل وفى تأخير القبلى وقعت بالترك فقط وهو أخف ثانيها ان تقـديمه البعدى هو فيـه عاص لفعله مالا يجوز وتأخيره القبلى مكروه فقط فاذا صحت صـلاته مع مخالفة بفعل محرم فأحرى بمكروه قال جس مانصه ولو رعى مذهب الشـافعى صح تقديم البعدى وان كان لا يجوز ابتداء ولو رعى مذهب أبى حنيفة صح تأخير القبلى وان كان مكروها ابتداء اهـ منه بلفظه ثالثها ان تقديم البعدى قد قال فيه أشهب انه مبطل ولم يخالف فى تأخير القبلى كما فى ضيح وغـيره ولذا قال القلشانى مانصه ان سجد للنقص بعد السلام بالقرب أجزأ اتفاقا اهـ منه بلفظه رابعها ان البعدى لم يختلف المذهب فيه والقبلى مختلف فيـه فللنقص وحـده خير الامام فيـه فى المجموعة فان شاء سجد قبل وان شاء بعد وللزيادة والنقص المشهور قبل تغليبا وروى ابن القاسم انه يسجد بعـد قال القلشانى يسجد للزيادة بعد السلام اتفاقا وللنقصان وحده قبل السلام على المشهور وفى المجموعة رواية بالتخيير وللزيادة والنقص المشهور قبل تغليبا وروى ابن القاسم انه يسجد بعـد وأيده ابن رشد اهـ منـه بلفظه وواحـد من هذه الوجوه كاف فى تصيير القياس على مسئلة البرزلى أحرويا فكيف بجميعها فتأمله منصفا (ويصلح) قول ز لكن فى الشاذلى على الرسالة انه يؤمر المستنكح برجوعه بعد المفارقة قال مب وأما ماذكره عن الشاذلى فلم أر ما يطابقه اهـ وقال تو ولا ينبغى أن يعول على كلام الشاذلى لكونهم أطلقوا هنالك اهـ وكلامهما معا يفيد تسليم نسبة ذلك للشاذلى وقال شيخنا ج مانصه نص عج قال أبو الحسن شارح الرسالة فى قول صاحبها وان كثر ذلك منـه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود فظاهره انه رجع ولو فارق الارض او استقل اهـ نص عج والعجب من ز حيث جزم بانه يرجع بعد المفارقة وفى القلشانى وانما عليه الاصلاح خاصة وهو أن يأتى بما رأى انه نقص ان كان مما يجب عليه ان يأتى به وان كان مما لا يجب عليه الاتيان به فلا شئ عليـه ولا سجود عليه فى ذلك ولا فيما زاده سهوا للمشقة انظر كلام القلشانى هل يستفاد منه انه لا يسجد للقراءة

ونحوه لابن ناجى عن شيخه البرزلى وقول مب لم أر فى ق ماذكره قال هونى وقـد بحثت عن ذلك فى المدونة فلم أجـده فيها ولم يذكره ابن يونس أيضا والله أعـلم وقول مب اللهم الا أن يكون المأموم الخ أظهر منـه تصويره بسجود الامام قبل السـلام وترك المأموم السجود معه عمدا أو جهلا حتى سلم الامام ثم سـلم هو ثم سجـد للسهو فتأمله والظاهر حينئذ صحة الصـلاة كما يؤخذ مما قدمه عن البرزلى بالاحرى لحرمة تقـديم البعدى وكراهـة تأخير القبـلى فقط انظر الاصـل والله أعلم (ويصلح) قول ز لكن فى الشـاذلى على الرسالة الخ فيه ان عج انما عزاه لظاهر كلام الشاذلى وهو خـلاف صريح القلشانى ونصه وانما عليـه الاصلاح خاصة وهو أن يأتى بما رأى انه نقص ان كان مما يجب عليه ان يأتى به وان كان مما لا يجب عليه الاتيان به فلا شئ عليـه ولا سجود عليـه فى ذلك ولا فيما زاده سهوا للمشقة انظر الاصل والله أعلم

السنن ولم أره بعد البحث عنه اهـ من خطه بلفظه ﴿قلت﴾ كلام القلشانى نص فى أنه لا سجود عليه لنقص السنن لانه قال أول كلامه مانصه من كثر عليه وقوع السهو فلا يصلى صلاة حتى يسهو فيها بزيادة أو نقصان وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من ايقاعه فلا سجود عليه وانما عليه الاصلاح الى آخر مامر عنه فقد نفى السجود عنه للنقصان ومعلوم أنه لا يكون الا للسنن فى حق السالم لا للفرائض والفضائل فتأمله بانصاف والله أعلم (أو سجد واحدة فى شكه فيه) قول ز ولو سجد القبلى ثلاثا سهوا الخ جعل كلام اللخمى تقييدا وهو ظاهر صنيع ابن عرفة والقلشانى وغ فى تكميله وجعله البرزلى خلاف المدونة وارتضاه ح وأيده بكلام أبى محمد فى مختصره وابن يونس وهو الظاهر خلافا لابن ناجى انظر ح عند قوله فيما مر سجدتان والله أعلم (واعادة سورة فقط لهما) تبع المصنف فى هذا قول ابن الحاجب فان ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما ضيح الضمير فى فيهما عائد على صورة الجهر فيما يسر فيه والسر فيما يجهر فيه اهـ ثم قال ابن الحاجب مانصه وقال فى السورة يعيدها جهرا وتغتفر ضيح أى اذا قرأ الفاتحة جهرا ثم نسى فأسر السورة فانه يعيدها جهرا وتغتفر أى لا سجود عليه للخفة اهـ منه بلفظه ونقله أبو زيد الثعالبى فى شرح ابن الحاجب مختصرا وقبله وقال ابن عبد السلام على قوله وقال فى السورة الخ مانصه كأنه رأى هذا الفرع مناقضا لما قبله ورأى فى الرواية ان الزيادة المذكورة فى السورة خاصة أخف منها فى مجموع أم القران مع السورة اهـ نقله غ فى تكميله وهنا فى شفاء العليل وزاد أنه خلاف ماعند ابن رشد وغيره وفى ق أيضا اشارة لتعقب كلام المصنف ﴿قلت﴾ وكلام غ يوهم أن ابن رشد نص على غير مسئلة المصنف بحكم مخالف لما قاله المصنف فيها ولم أقف له ولا لغيره على ذلك بعد البحث عنه والظاهر ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب وابن عبد السلام وقد سلمه الثعالبى أيضا وهو صحيح نقلا وعقلا أما نقلا فلان ابن الحاجب جعل ماذكره رواية لقوله وقال الخ وصرح ابن عبد السلام بنسبته للرواية وسلمه هو وغيره ولم يتعقب ذلك ابن عرفة على ابن الحاجب وابن عبد السلام وكلاهما صدوق مطلع فلا سبيل لرد ذلك بغير نص يعارضه ولم أقف فى كلام الائمة على قول منصوص بالسجود فى عين المسئلة لا عن الامام ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد ممن بعدهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين بعد البحث الشديد عن ذلك والمسائل التى وقفت عليها منصوصة لهم فى تكرير القراءة غير هذه خمس الاولى من قدم السورة على الفاتحة سهوا ثم أعادها بعدها الثانية اذا قدم القراءة على تكبير العيد ثم أعادها بعده الثالثة اذا قرأ السورة ثم شك هل قرأ الفاتحة أو لا فقرأها ثم أعاد السورة الرابعة اذا قرأ الفاتحة سرا ثم أعادها جهرا وحدها أو مع السورة الخامسة أن يقرأ الفاتحة جهرا ثم يعيدها سرا وحدها أو مع السورة أما المسئلة الاولى فقال ابن يونس فيها مانصه ومن المدونة قال مالك ومن نسى أم القرآن حتى قرأ السورة فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة قال مالك فى المجموعة ولا سجود سهو عليه وقال مرة يسجد بعد السلام وهو مذهب المدونة دليله قوله فى صلاة العيد اذا قدم القراءة قبل التكبير فرجع فكبر وقرأ أنه يسجد بعد السلام

قال

(أو سجد واحدة الخ) قول ز ولو سجد القبلى ثلاثا الخ ظاهره كابن عرفة والقلشانى وغ فى تكميله ان ما للخمى تقييد للمدونة وجعله البرزلى خلافا لها وارتضاه ح وأيده بكلام أبى محمد فى مختصره وابن يونس وهو الظاهر خلافا لابن ناجى انظر ح عند قوله فيما مر سجدتان والله أعلم (واعادة سورة فقط لهما) نحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وقبله الثعالبى وابن عرفة وليس فى كلام الائمة نص يخالفه خلافا لما عزاه غ لابن رشد وغاية ما فى ذلك تعدد السورة فى الركعة الواحدة وهو جائز كما تقدم ثم يؤخذ من كلام ابن رشد السجود تخريجا لا نصا وقد تقرر أنه انما يفتى فى كل مسئلة بالمنصوص فيها لا بالمخرج وكذا لا سجود فى اعادة سورة لتقديمها على الفاتحة سهوا على المنصوص لمالك فى المجموعة وجعله أبو الحسن ظاهر المدونة وصوبه ابن يونس وقال عبد الحق الذى تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام دليل ذلك قولها فى صلاة العيد اذا قدم القراءة على التكبير فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد

قال سحنون يسجد لطول القيام لا للقراءة قال ولو لم يقرأ الا يسيرا لم يكن عليه سجود فكذلك مسئلتنا محمد بن يونس والصواب لا سجود عليه لانه انما زاد قرآنا اهـ منه بلفظه وفى المدونة ما نصه ومن نسى أم القرآن حتى قرأ السورة فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة قال أبو الحسن ما نصه ظاهره ولا سجود عليه وقال مالك فى المجموعة لا سجود عليه فذكر نحو ما قدمناه عن ابن يونس وزاده ما نصه عبد الحق واختلف اذا رجع فقرأ أم القرآن وأعاد السورة هل عليه سجود أم لا والذى تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام دليل ذلك قوله فى صلاة العيد اذا قدم القراءة على التكبير فرجع وكبر وقرأ انه يسجد بعد السلام وعليه السجود ههنا لطول القيام كذلك رأيت لسحنون انما هو لطول القيام لا للقراءة قال ولو لم يقرأ الا يسيرا لم يكن عليه سجود فاذا كانت العلة طول القيام فهى موجودة فى مسئلتنا اذا قدم السورة على أم القرآن وبعض الناس يفرق بين المسئلتين بان يقول الذى قدم السورة انما قدم قرآنا فقدم شيأ على جنسه وفى مسئلة العيد انما قدم قرآنا على تكبير فقدم شيأ على غير جنس ما خوطب به وهذا الكلام ليس بشئ لان العلة فى مسئلة العيد ما ذكرنا من طول القيام كما قال سحنون فما بين المسئلتين فرق صح نكت اهـ منه بلفظه وأما الثانية فقد تقدم فقهها وبها استدل على الاولى وأما الثالثة فقال ابن يونس فيها متصلا بما قدمناه عنه ما نصه قال عيسى عن ابن القاسم ولو شك فى قراءة أم القرآن وقد قرأ السورة فليقرأها ويعيد السورة ولا سجود عليه وروى على عن مالك انه ليس عليه اعادة السورة اهـ منه بلفظه ونقله أبو الحسن اثر كلامه السابق مقتصرا عليه وما ذكره عن سماع عيسى هو فى أول رسم ان أمكنتنى منه ونصه قال ومن شك فى قراءة ام القرآن حتى هم أن يركع وقبل أن يركع وقد قرأ السورة التى معها فانه يرجع ويقرأ ام القرآن والسورة التى معها وليس عليه سجود قال القاضى هذا خلاف ما مضى فى رسم ان خرجت ومثل ما فى الرسم الاول من سماع أشهب والقولان قائمان من المدونة اهـ منه بلفظه وأما الرابعة فقال فيها ابن يونس اثر ما قدمناه عنه فى التى قبلها ما نصه قال عيسى عن ابن القاسم واذا قرأ أم القرآن سرا فى الصبح ثم ذكر فأعادها جهرا فليسجد بعد السلام ابن المواز قال أصبغ لا سجود عليه وان سجوده لحسن اهـ منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا مقتصرا عليه وسماع عيسى هذا هو فى رسم ان خرجت الا أنه لا تقييد فيه بالصبح ونصه وسئل عن الذى يسهو فيسر بقراءة ام القرآن فيما يعلن فيه فيذكر بعد فراغه من قراءتها قال أحب الى أن يعود لقراءتها فيقرأ ويعلن ويسجد سجدتى السهو بعد السلام قال القاضى هذا خلاف ما يأتى فى رسم ان أمكنتنى من هذا السماع وخلاف ما مضى فى الرسم الاول من سماع أشهب والقولان قائمان من المدونة اهـ منه بلفظه وفى السابعة من رسم الصلاة الاول من سماع القرينين ما نصه وسئل عن الذى يقرأ فى صلاة العشاء فى ركعة سرا ثم يذكر فيعيد القراءة جهرا أترى عليه سجود السهو قال لا قال القاضى لم ير عليه سجود السهو فى زيادة القرآن فى الصلاة سهوا وهو أصل مختلف فيه وله مثل هذا فى الصلاة الاول من

بعد السلام أى لطول القيام كما قاله سحنون وذلك موجود هنا اهـ ونحوه لابن يونس وفرق ابن عرفة بأن الشئ فى غير محل نوعه أشد مباينة منه فى محل نوعه وبأنها فى العيد أكثر من أم القرآن وسورة اهـ على ان التعليل بالطول لا يصح عند ابن رشد والمصنف لانه فى محل شرع فيه غير موجب للسجود عندهما وأيضا فالسورة لا تبطل الصلاة بتعمد تعددها اتفاقا وما لا بطلان فى عمده لا سجود فى سهوه والفاتحة لا يجوز تكرارها عمدا وفى بطلان الصلاة بذلك قولان وان كان المعتمد الصحة وبه يرد قياس ابن رشد وغيره تكرار القراءة مطلقا على مسئلة العيدين فتأمله وأما من قرأ الفاتحة سرا ثم أعادها جهرا وحدها أو مع السورة وعكسها فانه يسجد بعد السلام وقيل لا سجود عليه والقولان قائمان من المدونة كما قاله ابن رشد ويتحصل مما هنا مع ما تقدم أول الفصل ان المسائل المنصوصة لهم فى تكرير القراءة ست فتأملها وانظر الاصل والله أعلم

المدونة فى الذى يسهو عن قراءة ام القرآن حتى يقرأ السورة ثم يرجع فيقرأ أم القرآن والسورة وفى الذى يقرأ فى الركعتين الاخيرتين بام القرآن وسورة وفى رسم ان أمكنتنى من سماع عيسى من هذا الكتاب وخلافه انه يسجد للسهو وفى رسم ان خرجت من سماع عيسى وفى الصلاة الثانى من المدونة وفى الحج الاول منها فى الذى نسى من التكبير فى صلاة العيدين حتى يقرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ ومن الناس من ذهب الى أن يفرق بين مسئلة العيدين هذه و بين الذى سها عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة بانه قدم فى مسئلة العيدين قرآنا على تكبير وفى المسئلة الثانية قرآنا على قرآن وليس ذلك بصحيح لان الامر عائد فى المسئلتين الى زيادة قرآن فهو اختلاف من القول كما قلناه وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ولو أعاد القراءة لسهوه عن جهرها ففى سجوده سماع عيسى ابن القاسم من أعاد الفاتحة لسهوه عن جهرها سجد وسماع القرينين من أعاد قراءته لسهوه عن جهرها لم يسجد مع سماع عيسى ابن القاسم من شك فى قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة قرأها وأعاد السورة ولم يسجد وأخذها ابن رشد من قولها فى مسئلة العيدين وقولها من قدموا على ام القرآن أعادها بعدها مع قولها من قرأها فى الاخريين لاسجود عليه وفرق عبد الحق بانه فى العيد قدم قرآنا على غيره وفى الاخرى عليه ورده ابن رشد بان المزيد واحد وهو قرآن ورد بان معناه ان الشئ فى غير محل نوعه أشد مباينة منه فى محل نوعه وبانها فى العيد أكثر أم القرآن وسورة ولذا قال الصقلى عن سحنون فيها يسجد لطول القيام لا للقراءة ولو قلت لم يسجد اهـ منه بلفظه وأما الخامسة فقال ق مانصه وبقيت مسئلة رابعة هل يعيد القراءة فى السرية سرا اذا قرأها جهرا وتذكر قبل أن يركع لم أجد هذه المسئلة منصوصة اهـ قلت قد تقدم نص ابن الحاجب على انه يعيدها وسلمه من ذكرنا قبل ولم يتعقبه ابن عرفة عليه وهو ظاهر لان السر متروك كما دل عليه كلام غير واحد عند قوله فيما تقدم أو ترك سر بفرض ونص ابن عرفة هنالك واستشكل سجوده للجهر بعد بانه قسيم السر فلا يستلزمه و يجاب بان الزيادة هنا أشد من النقص لفرق ابن رشد اهـ منه بلفظه واذا سلم ان السر متروك فلا وجه لترك الاعادة لتحصيله مع امكانه كالجهر سواء فتأمله بانصاف فاذا تأملت هذه النصوص كلها لم تجد فيها سجودا لاعادة السورة وحدها للجهر وأما لاعادتها لتقديمها على الفاتحة فان المنصوص فيها لمالك فى المجموعة عدم السجود وجعله أبو الحسن ظاهر المدونة وصوبه ابن يونس و يؤخذ عدم السجود فيها من مسئلة من شك فى قراءة الفاتحة فقرأها وأعاد السورة بالاحرى وقد رجح ابن يونس فيها عدم السجود باقتصاره عليه ووجه الاحروية ظاهر لمن تأمل وابن رشد وان أخذ من كلامه السجود فى مسئلة اعادة السورة للجهر لكن انما يؤخذ ذلك من كلامه بالقياس لا بالنص ومع ذلك فكلامه صريح فى أن اللازم فى السجود لذلك بل سجود لزيادتها فى الاخريين ولا خفاء ان ذلك خلاف المعتمد وخلاف ماصرح به فى المدونة وخلاف ماحكى عليه أبو عمر الاتفاق قال ابن عرفة مانصه وفيها ان قرأ السورة فى الاخريين فلا سجود عليه أبو عمر اتفاقا الا رواية أشهب شذت اتبعها من جهل الاصول انتهى محل